الأمم المتحدة

A

الجمعيـة العامـة

Distr.
GENERAL

A/CN.9/SER.C/ABSTRACTS/10
16 August 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

قانون السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال

المحتويات

		الصفحة
أولا	– السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع	٢
ثانيا	– القضايا المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم	١٣
ثالثا	– معلومات إضافية	١٥

مقدمة

يشكل هذا التجميع للخلاصات جزءا من نظام جمع ونشر العلومات عن قرارات المحاكم وهيئات التحكيم، المستندة الى الاتفاقيات والقوانين النموذجية المنبثقة عن أعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). وترد في دليل المستعلمين (A/CN.9/SER.C/GUIDE/1) معلومات عن ملامح ذلك النظام.

وقد أعد هذه الخلاصات، ما لم يذكر خلاف ذلك، مراسلون وطنيون عينتهم حكوماتهم. ومن الجدير بالذكر أنـه لا المراسلون الوطنيون ولا أي شخص آخر ممن يشتركون اشتراكا مباشرا أو غير مباشر في تشغيل هذا النظام يتحمل أية مسؤولية عن أي خطأ أو إغفال أو أي قصور آخر فيه.

حقوق الطبع محفوظة© للأمم المتحدة ١٩٩٦
طبع في النمسا

جميع الحقوق محفوظة. ويرحب بأي طلبات للحصول على حق استنساخ هذا العمل أو أجزاء منه. وينبغـي إرسـال هذه الطلبات الى الأمانة العامة للأمـم المتحـدة في نيويـورك Secretary, United Nations Publications Board, United Nations Headquarters, New York, N.Y. 10017, United States of America. وللحكومات والمؤسسـات الحكوميـة أن تستنسخ هذا العمل أو أجزاء منه بدون إذن وإن كان يطلب اليها أن تعلم الأمم المتحدة بمـا يجـري مـن استنسـاخ علـى هـذا النحو.

V.96-85328 (EX)

أولا – السوابق القضائية المتعلقة باتفاقية الأمم المتحدة بشأن البيع (اتفاقية البيع)

القضية ١٣٠: المواد ٧٢ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٧ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Düsseldorf; 17 U 146/93

١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٤

غير منشورة

طلب المدعى عليه، وهو شركة ألمانية، من المدعي، وهو صانع أحذية إيطالي، ١٤٠ زوجا من الأحذية الشتوية. وبعد أن صنع المدعي الأحذية المطلوبة، طلب ضمانا لثمن البيع نظرا لأن المدعى عليه كانت لا تزال عليه فواتير مستحقة السداد للمدعي. غير أن المدعى عليه لم يدفع الثمن ولم يقدم الضمان المطلوب. وبناء على ذلك أعلن المدعي فسخ العقد وباع الأحذية لتجار تجزئة آخرين: منها ٢١ زوجا بيعت بنفس السعر المتفق عليه مع المدعى عليه، و ١٠٩ أزواج بسعر أدنى كثيرا، و ١٠ أزواج ظلت دون بيع.

وطلب المدعي تعويضا عن مختلف الأضرار التي سبّبها الإخلال بالعقد: (١) تعويضا عن الفرق بين سعر العقد وأسعار الصفقات البديلة، و (٢) أتعاب المحاماة، و (٣) خسارة الفائدة بنسبة ١٦,٥ في المائة، و (٤) خسارة أسعار صرف العملة بنسبة ١٥ في المائة، و (٥) الفائدة الحالية بسعر ١٦,٥ في المائة. وقبل المدعى عليه المسؤولية بوجه عام ولكنه نازع في مدى الأضرار التي وقعت والتي يعزوها هو الى قصور المدعي عن بيع الأحذية بطريقة معقولة.

وارتأت محكمة الاستئناف أن المدعي كان محقا في فسخ العقد وفقا للمادة ٧٢ من اتفاقية البيع، ومنحته بالتالي الحقوق المنصوص عليها في المادتين ٧٤ و ٧٥ من اتفاقية البيع. وبناء على ذلك سمح للمدعي بأن يسترد الفرق بين سعر العقد وأسعار الصفقات البديلة (المادة ٧٥ من اتفاقية البيع). ووجدت المحكمة علاوة على ذلك أن المدعي أجري عملية إعادة للبيع في غضون وقت معقول إذ أنه لم يكن مجبرا على إعادة بيع الأحذية قبل تاريخ فسخ العقد. وذهبت المحكمة الى أن عملية إعادة بيع تجري بعد مضي قرابة شهرين على فسخ العقد (فسخ العقد في ٧ آب/أغسطس وإعادة البيع في ٦ و ١٥ تشرين الأول/أكتوبر) يعتبر أنها تمت في غضون فترة معقولة ولا تنطوي على إخلال بالتزام المدعي بموجب المادة ٧٧ من اتفاقية البيع، بالتخفيف من الخسارة الناجمة عن المخالفة. وفي هذا الصدد، قبلت المحكمة دَفْع المدعي، الذي كان قد عرض الأحذية للبيع في السوق الإيطالية، بأن معظم تجار التجزئة كانوا في شهر آب/أغسطس قد اشتروا مخزونهم من سلع الفصل التالي، ولم يكن ثمة ما يدعوهم الى شراء المزيد من سلع فصل الشتاء.

كذلك وافقت المحكمة على أن المدعي تحمل خسارة في الفائدة وفقا للمادة ٧٤ من اتفاقية البيع. فقد دفع المدعي بأنه استخدم قرضا مصرفيا بسعر فائدة قدره ١٦،٥ في المائة. وقبلت المحكمة هذا الادعاء وفقا للمادة ٢٨٧ من قانون الإجراءات المدنية الألماني. ومن جهة أخرى رفضت مطالبة المدعي بأتعاب المحاماة. فعلى الرغم من أن هذه الأتعاب يمكن عموما استردادها بموجب المادة ٧٤ من اتفاقية البيع، فإنها كانت في هذه القضية ستؤدي الى تعويض مزدوج نظرا لأن المحامي كان قد طالب بتكاليفه في الإجراءات الخاصة لتحديد التكاليف.

كذلك رفضت المحكمة مطالبة المدعي بتعويض عن خسارة أسعار صرف العملة بين الليرة الإيطالية والمارك الألماني. فقد رأت المحكمة أن لا يوجد عرف عام يقضي بصرف النقود المدفوعة بالعملة المحلية الى عملة أجنبية، ما لم يكن ذلك هو الممارسة المعتادة للمدعي. وبالنظر الى أن ذلك لم يتسن إثباته، فقد ارتئي أن المدعي لم يلحق به أي ضرر من هذا القبيل.

القضية ١٣١: المواد ١ و ١٤ و ٣٥ (٢) (ج) و ٣٩ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Landgericht München I; 8 HKO 24667/93

٨ شباط/فبراير ١٩٩٥

غير منشورة

طلب المدعى عليه الألماني شراء برنامج حاسوبي من المدعي الفرنسي. وسُلِّم البرنامج ورُكِّب. وكان في نية الطرفين أن يبرما عقدا ثانيا بشأن استخدام البرنامج، ولكن المفاوضات التي أجريت بهذا الشأن لم تُفض الى نتيجة. وعندئذ رفض المدعى عليه أن يدفع ثمن شراء البرنامج الذي كان قد سُلِّم ورُكِّب.

وارتأت المحكمة أن اتفاقية البيع تنطبق على هذه القضية نظرا لأن مقرَّيْ عمل الطرفين موجودان في دولتين مختلفتين من الدول الأطراف فيها، ولأن اتفاقية البيع تنطبق على البرامجيات العادية. ووجدت المحكمة أيضا أن الطرفين كانا قد اتفقا على جميع تفاصيل بيع البرنامج وكانا بالتالي قد أبرما عقد بيع.

وارتئي أن المدعى عليه لا يمكن أن يحتج بنقص ممكن في مطابقة البرامجيات للمواصفات نظرا لأنه لم يُخطر بوجود عيب فيها بل طلب مساعدة في حل المشكلات التي صادفها. وبناء على ذلك، أمرت المحكمة المدعى عليه بدفع ثمن الشراء إضافة الى فائدة بنسبة ٥ في المائة.

القضية ١٣٢: المواد ٥٣ و ٧٤ و ٧٨ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Hamm; 11 U 206/93

٨ فبراير/شباط ١٩٩٥

منشورة بالألمانية: Praxis des Internationlen Privat-und Verfahrensrechts (IPRax)، ١٩٩٦، ١٩٧.

تعليق *Schlechtriem* **في** IPRax **١٩٩٦، ١٨٤.**

طلب المدعى عليه الألماني عدة مرات من صانع إيطالي مجموعات كبيرة من الجوارب. وأبرمت أربعة عقود محررة باللغة الإيطالية نظرا لأن المدعى عليه يمثله وكيله الإيطالي. وسلم الصانع الجوارب وأرسل الى المدعى عليه أربع فواتير محررة باللغة الإيطالية. وقبل الدفع، أحال الصانع مطالباته بالدفع الى المدعي، وكان المدعي مصرفا إيطاليا، وأخطر المدعى عليه بذلك، وكان إخطار الحوالة محررا باللغتين الفرنسية والانكليزية. وعلى الرغم من الإخطار دفع المدعى عليه – الذي لا يفهم الفرنسية ولا يفهم من الانكليزية إلا قليلا – الثمن الى الصانع الذي اتخذت ضده إجراءات إفلاس بعد ذلك بزمن وجيز وطالب المدعي المدعى عليه بأن يدفع ذلك الثمن (مرة ثانية).

وإذ لاحظت محكمة الاستئناف أن مقار عمل الأطراف تقع في دول مختلفة أطراف في الاتفاقية، وجدت أن الاتفاقية تنطبق على هذه القضية (المادتان ١ (١) (أ) و ١٠٠ (٢) من اتفاقية البيع).

ورأت المحكمة فضلا عن ذلك أن المدعي له الحق في تلقي ثمن السلع من المدعى عليه وفقا للمادة ٥٣ من اتفاقية البيع نظرا لأنه اكتسب بالفعل تلك المطالبات عن طريق الحوالة. وإذ لاحظت المحكمة أن اتفاقية البيع لا تنص على تنظيم عملية الحوالة، ومن ثم فإن الشروط المسبقة للحوالة وآثارها يجب أن يبت فيها وفقا لقواعد القانون الدولي الخاص، وإذ طبقت القانون الدولي الخاص الألماني، وجدت أن القانون الإيطالي هو الذي ينطبق.

وبالنظر الى أن القانون الإيطالي لا ينص على قواعد محددة بشأن "مخاطر اللغة"، اعتمدت المحكمة على القواعد التي طورت حتى الآن بموجب اتفاقية البيع في إطار البيئة القانونية للمدعى عليه، ووجدت أنه يجوز للأطراف إما أن يستخدموا اللغة المتفق عليها أو اللغة المستخدمة عادة فيما بينهم. وارتأت المحكمة أنه في حالة عدم وجود اتفاق بشأن اللغة التي تستخدم أو لغة تمارس عادة، فإنه يجب أن يبت في القضية على ضوء ظروفها. كما ارتأت أنه بالنظر الى أن المدعى عليه في هذه القضية قد اعترف بأن إخطار الحوالة يمكن أن يكون له مغزى قانوني، فقد كان يقع عليه عبء استيضاح مضمون ذلك الإخطار.

كذلك قررت المحكمة أن يدفع المدعى عليه فائدة بنسبة ١٠ في المائة من المبلغ الذي يتعين عليه أن يدفعه (المادة ٧٨ من اتفاقية الدفع). وبالنظر الى أن اتفاقية البيع لا تنص على نسبة فائدة محددة، فقد لجأت المحكمة الى قانون العقود الساري (القانون الإيطالي في هذه الحالة) الذي ينص على فائدة بنسبة ١٠ في المائة (المادة ١٢٨٤ من القانون المدني). وكان من الممكن أن يتلقى المدعي فائدة بالسعر الذي طالب به، وهو ١٤ في المائة، لولا أنه عجز عن إثبات الخسارة الأعلى في الفائدة.

القضية ١٣٣: المواد ٧ و ٢٥ و ٤٥ و ٤٩ و ٦١ و ٧٤ و ٨٤ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht München; 7 U 1720/94

٨ شباط/فبراير ١٩٩٥

غير منشورة

أبرم المدعي، وهو شركة تجارية إيطالية، والمدعى عليه، وهو شركة ألمانية لتسويق السيارات، عقد بيع يتعلق بإحدى عشرة سيارة يبلغ ثمنها نحو ٠٠٠ ٤٠٠ مارك ألماني، وينص على أن يقدم المدعي ضمانا مصرفيا لثمن البيع. وصدر لصالح المدعى عليه ضمان مصرفي بمبلغ ٠٠٠ ٥٥ مارك ألماني. وبعد إبرام العقد، تبادل الطرفان بعض الرسائل التي تتعلق بموعد التسليم وصفات معينة للسيارات المطلوبة. وفي شهر آب/أغسطس كانت خمس سيارات جاهزة للتسليم، على أن تكون الست المتبقية جاهزة في شهر تشرين الأول/أكتوبر. وفي تشرين الأول/أكتوبر، أبلغ المدعى عليه أنه نظرا لتقلبات حادة في أسعار الصرف بين الليرة الإيطالية والمارك الألماني، فإنه يستحيل عليه قبول تسلم السيارات. وطلب المدعي من المدعى عليه أن يحاول إرجاء تسلمها من المورّد. وفي بداية شهر تشرين الثاني/نوفمبر، ألغى المدعى عليه جميع الطلبات التي كان قد قدمها الى مورّديه وطلب دفع الضمان المصرفي فدُفع اليه. وطالب المدعي بأن يُردّ اليه مبلغ الضمان مع تعويضات.

ووجدت المحكمة الاستئنافية أن للمدعي حق المطالبة باسترداد المبلغ من المدعى عليه. وارتئي أنه على الرغم من أن اتفاقية البيع تنطبق عادة على صفقات البيع الألمانية – الإيطالية، فإنها لا تنظم حقوق البائع فيما يخص الضمانات المصرفية. وإذ طبقت المحكمة قواعدها فيما يتعلق بالقانون الدولي الخاص، قررت أن القانون الألماني هو الذي ينطبق.

ووجدت المحكمة أن المدعى عليه قد حقق ثراء لا مبرر له وفقا للمادة ٨١٢ (١) ١ من القانون المدني الألماني بالنظر الى أن المدعى عليه حصل على مبلغ ضمان مصرفي دون أي سبب قانوني. وارتأت المحكمة أن الضمان المصرفي كان قد اتفق عليه لتغطية التزام بالدفع، ورفضت دفع المدعى عليه بأن مبلغ الضمان المصرفي ينبغي أن يكون بمثابة عقوبة للمدعي على عدم تسلمه السيارات التي طلبها.

ووجدت المحكمة كذلك أن المدعى عليه لم يتخذ التدابير القانونية المناسبة لتخفيض خسائره (المادة ٧٧ من اتفاقية البيع). والواقع أن المدعى عليه، بإعطائه إخطارا بأن السيارات كانت جاهزة للتسلم، قد أوفى بالفعل بالتزاماته التعاقدية (المادة ٣١ من اتفاقية البيع)، وأن المدعي أخل بالعقد بامتناعه عن تسلم السيارات (المادة ٥٣ من اتفاقية البيع). وعلى ذلك فللمدعى عليه الحق في التعويضات التي تنص عليها المادتان ٦١ (١) (ب) و ٧٤ من اتفاقية البيع. غير أنه بالنظر الى أن المدعى عليه لم يفسخ العقد قط، فقد أهمل واجبه القاضي بتخفيف خسائره وليس بوسعه إذن أن يطالب بتعويضات. وبناء على ذلك، ليس للمدعى عليه الحق في مبلغ الضمان.

ومن جهة أخرى، رفضت المحكمة مطالبة المدعي بتعويضات من المدعى عليه وفقا للمواد ٤٥ (١) (ب) و ٤٥ (٢) و ٤٩ (١) (أ) و ٢٥ من اتفاقية البيع. وبالنظر الى أن الطرفين لم يتفقا على موعد محدد للتسليم، فإن استعداد المدعى عليه لتسليم السيارات في آب /أغسطس وتشرين الأول/أكتوبر لا يعد إخلالا بالعقد، ولا يعد بالأحرى إخلالا أساسيا بالعقد. وعلى ذلك فإن المدعي فَقَد حقه في فسخ العقد بحجة عدم تسليم السيارات. وإن السماح للمدعي الآن، أي بعد مضي سنتين ونصف السنة، بأن يعلن فسخ العقد، إنما ينطوي على انتهاك لمبدأ حسن النية (المادة ٧ (١) من اتفاقية البيع).

وارتأت المحكمة أن للمدعي الحق في الحصول على فائدة وفقا للمادة ٨٤ من اتفاقية البيع. وفي حين أن المطالبة برد مبلغ الضمان تقوم على أساس المادة ٨١٢ من القانون المدني الألماني، فإن المطالبة بالفائدة تستند الى اتفاقية البيع، نظرا لأن رد المبلغ يشكل ردا للثمن. وبالنظر الى أن اتفاقية البيع لا تنص على سعر الفائدة، فإن القانون الألماني هو الذي ينطبق. ونظرا لأن الطرفين تجار، فإن سعر الفائدة البالغ ٥ في المائة هو الذي ينطبق (المادة ٣٥٢ من القانون التجاري الألماني).

القضية ١٣٤: المواد ١١ و ١٤ و ٥٣ و ٦٢ و ٩٢ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht München; 7 U 4560/94

٥ مارس/آذار ١٩٩٥

غير منشورة

باعت شركة فنلندية للمدعى عليه الألماني ٠٠٠ ٣ طن من كاثودات النيكل / النحاس المنحلّة بالكهرباء بحوالي ١٧ مليون دولار أمريكي. ولم يوقع على العقد المكتوب إلا المدعى عليه. وسُلّمت المعادن ولكن لم يُدفع ثمنها. وأحالت الشركة الفنلندية المطالبة بالدفع الى المدعي الذي طالب بالدفع. وأنكر المدعى عليه اختصاص المحكمة الألمانية بالنظر الى وجود شرط تحكيم والى الإبرام الصحيح لعقد بيع.

وفيما يتعلق بشرط التحكيم، وجدت المحكمة أن مقتضيات الشكل التي تنص عليها المادة المنطبقة ٢ (٢) من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها، لم تستوف نظرا لأن الطرفين لم يوقعا الاتفاق الذي يتضمن شرط التحكيم، ولأن الشركة الفنلندية لم تتسلم النموذج المعتاد الذي يتضمن هذا الشرط.

وفيما يتعلق بالمطالبة بالدفع، طبقت المحكمة اتفاقية البيع نظرا لأن مقري عمل طرفي عقد البيع يقعان في دولتين مختلفتين من الدول الأطراف في اتفاقية البيع، أي في فنلندا وفي ألمانيا. وارتئي أن عقدا قد أبرم بالفعل بين المدعى عليه وبين الشركة الفنلندية، وأن مطالبة المدعي بالدفع لها ما يبررها بموجب المادتين ٥٣ و ٦٢ من اتفاقية البيع.

وحتى إذا كانت فنلندا قد أعلنت عدم التزامها بالجزء الثاني من اتفاقية البيع، المتعلق بـ"تكوين العقد"، فقد كان من الممكن مع ذلك إبرام عقد فعلي. ووفقا لاتفاقية البيع، يمكن وجود أشكال أخرى من التراضي ما دام يمكن اعتبارها ترتيبات ملزمة للطرفين وما دام موضوع العقد متفقا وأحكام المواد من ١٤ الى ٢٤ من اتفاقية البيع. وفي سياق أقوال عابرة صدرت عن القاضي، استبعدت المحكمة صراحة اللجوء الى قانون العقود الساري. فقد وقع المدعى عليه وثيقة تعاقدية وأثبت بذلك موافقته على العقد كما قبل البضائع عند وصولها. وقد بينت الشركة الفنلندية قبولها للعقد بتصرفها، أي بتسليمها للبضائع. وليس من الضروري وجود اتفاق تعاقدي مكتوب لإثبات اتفاق الأطراف (المادة ١١ من اتفاقية البيع).

القضية ١٣٥: المواد ١ (١) (أ) و ١٨ (١) و ١٩ (١) و ١٩ (٣) و ٥٩ و ٦٢ من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Frankfurt am Main; 25 U 185/94

٣١ آذار/مارس ١٩٩٥

غير منشورة

وافق المدعي، وهو صانع زجاج ألماني، على صنع وتسليم ٠٠٠ ٢٢٠ أنبوبة اختبار الى المدعى عليه الإيطالي. وكان من بين مواضيع المناقشة أثناء المفاوضات نوع الزجاج المناسب وذكرت منه أنواع مختلفة. وفي النهاية سلم المدعي أنابيب اختبار من نوع Fiolax وطلب الدفع. ورفض المدعى عليه أن يدفع مدعيا أنه كان قد طلب نوع زجاج أفضل هو Duran.

ووجدت المحكمة أن اتفاقية البيع تنطبق (المادة (١) (أ) من اتفاقية البيع). ووفقا للمادتين ٦٢ و ٥٩ من اتفاقية البيع، يمكن للبائع أن يطالب بالثمن إذا كان قد أُبرم عقد، أي إذا وجد عرض وقبول صحيحان. ووجدت المحكمة أنه لم يكن هناك قبول عرض من جانب المدعي نظرا لأن البائع والمشتري لم يتوصلا الى اتفاق بشأن نوعية

زجاج محددة (المواد ١٨ (١) و ١٩ (١) و ١٩ (٣) من اتفاقية البيع). وارتئي بناء على ذلك أن المدعي ليس له أن يطالب بالدفع ورفضت الدعوى.

القضية ١٣٦: المواد ١ (١) (أ) و ٨ و ٤٧ و ٤٩ و ٨١ (٢) و ٨٤ (١) من اتفاقية البيع

ألمانيا: Oberlandesgericht Celle; 20 U 76/94

٢٤ أيار/مايو ١٩٩٥

غير منشورة

أبرم المدعي، وهو رجل أعمال مصري، والمدعى عليه، وهو شركة ألمانية تتاجر في آلات الطباعة المستعملة، عقدا شفهيا لبيع تسع آلات طباعة مستعملة تشحن الى مصر. واتفق الطرفان على أن ترسل شحنتان تشمل الأولى ست آلات وتشمل الثانية ثلاث آلات. ووفقا للعقد، كان على المدعي أن يدفع جزءا ضخما من الثمن قبل إرسال الشحنة الأولى، وقد فعل ذلك. غير أن الشحنة الأولى لم تشمل سوى ثلاث آلات. وبعد أن طالب المدعي مرارا بشحن الآلات التي لم ترسل، أعلن المدعي أنه لم يعد بحاجة الى ثلاثة من الآلات التي لم يتسلمها بعد. ورد المدعى عليه على ذلك بقوله: "إننا نأسف لعدم إمكاننا إرسال الآلات التي نحتفظ بها رهن تصرفكم...". وفيما يتعلق بالآلات الثلاث الأخيرة، حدد المدعي فترة نهائية طولها أسبوعان للتسليم. ولم يسلّم المدعى عليه الآلات في غضون تلك الفترة ولكنه عرض، بعد فترة وجيزة من ذلك، أن يشحنها مقابل دفع ثمنها مقدما. ورفض المدعي ذلك وأعلن أنه، بعد مضي سبعة أسابيع على تحديد مهلة إضافية للتسليم، يفسخ العقد فيما يتعلق بالآلات التي لم تسلّم. وطالب المدعي بتعويض عن خسائره وبرد الفرق بين ثمن الآلات التي سلّمت وبين المبلغ الذي دُفع مقدما.

ووجدت المحكمة أن اتفاقية البيع تنطبق نظرا لأن مقري عمل الطرفين يقعان في دولتين مختلفتين من الدول الأطراف في اتفاقية البيع (المادة ١ (١) (أ) من اتفاقية البيع)، ولأن عقد البيع أبرم بعد دخول اتفاقية البيع حيز النفاذ بالنسبة لهاتين الدولتين (المادة ١٠٠ (٢) من اتفاقية البيع)، ولأن تطبيق الاتفاقية المذكورة لم يكن مستبعدا ولم يشأ أي من الطرفين بعد ذلك اختيار قانون محدد لتطبيقه.

ووجدت المحكمة أن مطالبة المدعي بالدفع لها ما يبررها وفقا للمادة ٨١ (٢) من اتفاقية البيع. وفيما يتعلق بالثلاث آلات الأولى التي لم تسلم، أنهى الطرفان العقد فيما بينهما إذ أن المدعي رفض قبول تسلمها والمدعى عليه لم يفعل إلا أن أعرب عن أسفه لهذا الرفض. وأي شخص سويّ الإدراك (المادة ٨ من اتفاقية البيع) كان يمكنه أن يفهم خطاب المدعى عليه على أنه قبول لإنهاء العقد.

وفيما يتعلق بالثلاث آلات الأخيرة، فسخ العقد بناء على إعلان أحادي من جانب المدعي (المواد ٤٩ (١) (ب) و ٤٧ (١) و ٥١ (١) من اتفاقية البيع). وقد أخل المدعى عليه بالعقد بامتناعه عن تسليم الآلات في غضون المهلة التي حددها العقد (المادة ٣٣ (ب) من اتفاقية البيع)، إذ أعطى بذلك المدعي حق تحديد مهلة إضافية (المادتان ٤٩ (١) (ب) و ٤٧ (١) من اتفاقية البيع). وعلى ذلك كان للمدعي الحق في إعلان فسخ العقد حتى وإن كانت مهلة التسليم الإضافية التي بلغت أسبوعين أقصر مما ينبغي. فوفقا لرأي المحكمة، كانت فترة السبعة أسابيع التي انقضت بين إعلان المهلة وإعلان فسخ العقد، مدة معقولة. وارتئي أن عرض المدعى عليه شحن الآلات مقابل الدفع مقدما عرض لا صلة له بالموضوع نظرا لأن الدفع المقدم لكامل مبلغ العقد مناقض لما تم الاتفاق عليه.

وأخيرا، أمرت المحكمة المدعى عليه بدفع فوائد. فوفقا للمادة ٨٤ (١) من اتفاقية البيع، تعتبر الفوائد مستحقة اعتبارا من التاريخ المقرر لدفع الثمن. وارتأت المحكمة أن سعر الفائدة يتعين تحديده وفقا لقانون العقود المنطبق، وهو القانون الألماني في الحالة الراهنة. ونظرا لأن المدعي لم يستطع تبرير سعر فائدة أعلى، لم يكن ثمة بد من أن يكون سعر الفائدة المنطبق بنسبة ٤ في المائة (المادة ٢٨٨ من القانون المدني الألماني).

القضية ١٣٧: المادة ١١ من اتفاقية البيع

الولايات المتحدة: المحكمة العليا في أوريغون SC S42285

Louisiana-Pacific Corp. **ضد** GPL Treatment, Ltd.

نشرت بالانجليزية: 914 Pacific Reports **(السلسلة الثانية)، ٦٨٢؛** 323 Oregon Reports، **١١٦**

قرار استئنافي تمهيدي

الولايات المتحدة: محكمة الاستئناف في أوريغون CA A81171

نشرت بالانجليزية: 894 Pacific Reports **(السلسلة الثانية)، ٤٧٠؛**

113 Oregon Reports, Court of Appeals، **٦٣٣**

تعليق Flechtner **في** 1995 Journal of Law & Commerce **١٥، ١٢٧.**

قاضَى ثلاثة صناع وباعة كنديين للألواح الخشبية الطويلة (لتغطية السقوف) الخام، شركة أمريكية بهدف استرداد تعويضات عن الإخلال بعقود مزعومة لبيع وشراء حمولات شاحنات من ألواح خشب الأرز. وأنكر المدعى عليه أنه أبرم مثل هذه العقود. واقترح المدعى عليه منذ البداية رفض الدعوى على أساس أن المدعي لم يف بشرط الكتابة المنصوص عليه في "قانون الاحتيالات" الذي يشكل جزءا من المدونة التجارية الموحدة كما اشترع في ولاية أوريغون. ورفضت محكمة الموضوع هذا الاقتراح. وفي أثناء المحاكمة، حاول المدعون إثارة مسألة ما إذا كانت اتفاقية البيع، وليست المدونة التجارية الموحدة، هي التي تنطبق، ولكن محكمة الموضوع قررت أن محاولة المدعين جاءت في غير أوانها وأنهم قد تخلوا عن الاعتماد على هذه النظرية. وأصدر المحلفون قرارا بإعطاء المدعين حق التعويض عن أرباح ضائعة وأودعت محكمة الموضوع حكما يستند الى قرار المحلفين.

واستأنف المدعى عليه هذا الحكم أمام محكمة استئنافية وسيطة استنادا الى جملة أسباب منها أن محكمة الموضوع قد أخطأت عندما رفضت الاقتراح الذي قدمه المدعى عليه منذ البداية. ووجدت أغلبية قضاة المحكمة الاستئنافية الثلاثة أن المدعين قد أوفوا بقانون الاحتيالات في المدونة التجارية الموحدة. ولم يوافق القاضي المعارض على التحليل الذي عرضته الأغلبية لطريقة تطبيق المدونة التجارية الموحدة على وقائع هذه القضية. وفي حاشية ختامية قال القاضي المعارض كذلك إنه كان يود لو أنه نظر في مسألة ما إذا لم تكن محكمة الموضوع قد أساءت استخدام سلطتها التقديرية باتخاذها قرارا بشأن انطباق اتفاقية البيع.

وعند الاستئناف أمام المحكمة العليا لولاية أوريغون تأكدت صحة القرار الذي انتهت اليه محكمة الموضوع والمحكمة الوسيطة. ذلك أن الأغلبية اتفقت في هذا الشأن ولم يثر أصحاب الآراء المعارضة مسألة ما إذا كانت اتفاقية البيع تنطبق ولا مسألة ما إذا كانت محكمة الموضوع قد أساءت استخدام سلطتها التقديرية.

القضية ١٣٨: المواد ١ (١) (أ) و ٧٤ و ٧٥ و ٧٧ و ٧٨ من اتفاقية البيع
الولايات المتحدة: محكمة الاستئناف بالولايات المتحدة، الدائرة القضائية الثانية
٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥
Delchi Carrier SpA ضد Rotorex Corp.
منشورة بالانجليزية: 10 Federal Reporter (السلسلة الثالثة)، ١٠٢٤

تتضمن هذه القضية استئنافا ضد القرار الذي اتخذ في القضية ٨٥ من قانون السوابق القضائية المستندة الى نصوص الأونسيترال.

وقد أيدت المحكمة الاستئنافية قرار محكمة الموضوع منح تعويضات ولكنها عكست رفض تلك المحكمة بنودا معينة من تلك التعويضات. وارتأت محكمة الاستئناف أن للمدعي الحق في تلقي تعويضات عن (١) الشحن والجمارك والنثريات المتعلقة بشحنات الضواغط غير المتفقة مع المواصفات، و (٢) المواد المتقادمة التي لم تُشْتَرَ إلا لكي تستخدم مع تلك الضواغط، و (٣) الأدوات المتقادمة التي لم تُشْتَرَ إلا لإنتاج وحدات بواسطة تلك الضواغط. كذلك أعادت المحكمة الاستئنافية الى محكمة الموضوع مسألة ما إذا كانت تكاليف الأيدي العاملة التي تكبدها المدعي عندما توقفت خطوط الإنتاج عن العمل تكاليف متغايرة يمكن تعويضها أم تكاليف ثابتة لا يمكن تعويضها.

القضية ١٣٩: المادتان ١٤ و ٥٥ من اتفاقية البيع
الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي، غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي
قرار هيئة التحكيم في القضية رقم ١٩٩٣/٣٠٩ بتاريخ ٣ آذار/مارس ١٩٩٥.
الأصل بالروسية
غير منشورة

رفعت شركة نمساوية (المدعي) دعوى مطالبة ضد شركة أوكرانية (المدعى عليه) بتعويضات عن أضرار ناجمة عن رفض الشركة الأوكرانية تسليم كمية معينة من البضائع. وأنكر المدعى عليه المسؤولية على أساس أنه لم يبرم أي اتفاق من هذا النوع بينه وبين المدعي.

ولاحظت الهيئة عند تسويتها لهذا النزاع أن المادة ١٤ من اتفاقية البيع تنص على أن أي اقتراح بإبرام عقد ينبغي أن يكون محددا بشكل كاف. ويعتبر الاقتراح كذلك إذا تضمن بيانا بالبضائع وحدد نوعيتها وثمنها صراحة أو ضمنا، أو نص على تدابير لهذه الغاية. والواقع أن رسالة تلكس من المدعى عليه بشأن تسليم البضائع في غضون مهلة محددة، تضمنت بيانا بطبيعة البضائع وكميتها. غير أنها أغفلت ذكر ثمن هذه البضائع أو أي وسيلة لتحديد ثمنها. والإشارة الواردة برسالة التلكس الى أن ثمن البضائع المعنية سيُتفق عليه قبل بدء العام الجديد بعشرة أيام لا يمكن تفسيرها على أنها ذكر لوسيلة لتحديد ثمن البضائع إذ أنها مجرد تعبير عن الموافقة على تحديد ثمن البضائع في وقت لاحق بالاتفاق بين الطرفين. وبذلك يكون المدعي، الذي أكد مضمون رسالة التلكس، قد عبر عن موافقته على ثمن البضائع الذي يجري تحديده رهنا بالاتفاق بين الطرفين.

ولاحظت الهيئة أيضا أن المادة ٥٥ من اتفاقية البيع – التي تسمح بتحديد ثمن البضائع حيث لا تكون قد حددت صراحة أو ضمنا في العقد، أو حيث لا ينص العقد على وسيلة لتحديدها – لا تنطبق في هذه الحالة بالذات نظرا لأن الطرفين قد أشارا ضمنا الى ضرورة التوصل مستقبلا الى اتفاق بشأن الثمن.

ولم يتم في وقت لاحق التوصل الى اتفاق بين الطرفين حول الثمن، إذ ذكر المدعى عليه للمدعي أنه لم يكن ممكنا إبرام عقد بشأن الكمية المحددة من البضائع. وإذ تبين أنه لم يبرم أي عقد بين الطرفين، رفضت الهيئة الدعوى.

القضية ١٤٠: المادتان ٧٤ و ٧٩ من اتفاقية البيع
الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي، غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي
قرار هيئة التحكيم في القضية رقم ١٩٩٤/١٥٥ بتاريخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥.
الأصل بالروسية
غير منشورة

أبرم عقد بين بائع روسي ومشتر ألماني لتوريد كمية محددة من المستحضرات الكيميائية في غضون فترة من الزمن محددة في العقد (الربع الرابع من سنة ١٩٩٢). ولم تسلم البضائع للمشتري في غضون المهلة المحددة. وأثناء الفترة من كانون الثاني/يناير الى أيار/مايو ١٩٩٣ أعلم المشتري البائع مرارا وتكرارا أنه مصر على أن يتسلم البضائع وفقا للعقد المبرم وأبدى استعداده لمد الفترة المحددة للتسليم. وفي أيار/ مايو ١٩٩٣، قاضَى المشتري البائع بسبب إخلاله بالعقد، مطالبا بتعويض عن الأضرار التي لحقت به نتيجة لعجز البائع عن الوفاء بشروط العقد، والتي تمثلت في الفرق بين ثمن البضائع المنصوص عليه في العقد والثمن الذي اضطر المشتري الى أن يشتري به البضائع من طرف ثالث.

وفي رده على المطالبة، أصر البائع على أنه ينبغي أن يعفى من التبعة على أساس أنه لم يستطع تسليم البضائع لأسباب خارجه على إرادته، وهي التوقف الطارئ للإنتاج بالمصنع الذي ينتج البضائع المحددة في العقد.

وقررت الهيئة، بالإشارة الى المادة ٧٩ من اتفاقية البيع، أن البائع (المدعى عليه) عجز عن إثبات الحقائق التي كان من الممكن أن تعفيه من تبعة عدم الوفاء بالتزاماته نظرا لأن رفض صانع البضائع توريدها للمدعى عليه لا يمكن اعتباره سببا كافيا لإعفائه من تلك التبعة. وعلى المدعي أن يتحمل تبعة عجزه عن الوفاء بالتزاماته لسبب إضافي هو أنه لم يستطع أن يثبت أنه لم يكن من المتوقع بصورة معقولة أن يأخذ العائق في الاعتبار وقت إبرام العقد أو أن يكون بإمكانه تجنبه أو تجنب عواقبه أو التغلب عليه أو على عواقبه.

وفيما يتعلق بمقدار التعويض عن الأضرار، اعتبرت الهيئة أن تحديد مدى الأضرار على أساس الفرق بين الثمن الذي ينص عليه العقد وثمن الشراء في الصفقة البديلة يتفق في هذه الحالة مع الأحكام التي تنص عليها المادة ٧٤ من اتفاقية البيع بشأن تحديد مقدار التعويضات، ووضعت في الاعتبار فضلا عن ذلك حقيقة أن المدعى عليه (البائع) لم يستطع أن يثبت أن المشتري كان يمكنه أن يشتري البضائع بسعر أقل عندما أجرى الصفقة الثانية بدلا من الأولى.

القضية ١٤١ : المادتان ٣٧ و ٥٢ من اتفاقية البيع
الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي، غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي
قرار هيئة التحكيم في القضية رقم ١٩٩٤/٢٠٠ بتاريخ ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٥
الأصل بالروسية
غير منشورة

في منتصف تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣ ، أبرم عقد بين بائع سويسري (المدعي) ومشتر روسي (المدعى عليه) لتوريد منتجات من حلوى الشيكولاته لقاء مبلغ معين من المال. وتضمن هذا العقد بندا ينص على تسديد دفعة أولى من الثمن مقابل المقدارين الأولين من البضاعة – المقرر نقلهما في شاحنتين في غضون ثلاثة أيام من تلقي البائع من المشتري ضمانا مصرفيا لثمن البضائع. وكان الموعد الأقصى لتسليم البضائع أسبوعا واحدا بعد تلقي الضمان المصرفي. وعلى أثر التراسل بين الطرفين، وُقّت التسليم ليتفق مع عطلات عيد الميلاد المقبلة.

وفي منتصف كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ ، سلم البائع المقدارين الأولين من البضائع على أساس إقرار مكتوب من المشتري بشأن ضمان تسديد ثمن البضائع. وتسلم المشتري البضائع بعد أن أتم إجراءات الجمارك وغيرها من الإجراءات اللازمة لاستيرادها. ولكن المشتري عجز عن دفع ثمن ما تسلمه من بضائع. وفسر المشتري موقفه بقوله إن البائع أخل بالعقد بإرساله البضائع قبل أن يرسل المشتري الضمان المصرفي. ورأي المشتري أن هذه المخالفة ينبغي اعتبارها إخلالا أساسيا بالعقد. وذكر المشتري علاوة على ذلك أن امتناعه عن الدفع يعود الى رفض المتعاقَد معه من الباطن قبول بضائع كانت قد طلبت من قبل بالنظر الى تغيّر الوضع الاقتصادي في البلاد. وقدم البائع الى هيئة التحكيم مطالبة بدفع ثمن ما سُلّم من بضائع.

ولاحظت هيئة التحكيم وهي بصدد تسوية النزاع، أنه بموجب المادة ٥٣ من اتفاقية البيع ، أن من أهم التزامات المشتري دفع الثمن المحدد للبضائع. وانتهاك البائع للشروط المحددة لتسليم البضائع (تسليمها قبل وصول الضمان المصرفي) لا يمكن اعتباره سببا كافيا لإعفاء المشتري من التزامه دفع ثمن البضائع بالنظر الى أن المشتري قد تسلمها. وانتهاك البائع شروط تسليم البضائع على هذا النحو لا يمكن اعتباره إخلالا أساسيا بالعقد بالمعنى الوارد بالمادة ٧٢ من اتفاقية البيع بحيث يعطى المشتري حق الإخلال بالعقد. فبموجب اتفاقية البيع ، إذا كان انتهاك شروط العقد من جانب البائع قد ألحق أي ضرر بالمشتري، فإن ذلك يعطي المشتري الحق في التعويض (المادة ٣٧ من اتفاقية البيع). غير أنه في هذه الحالة بالذات، لم يقدم المشتري أي مطالبة بهذا المعنى. واتخذت الهيئة بناء على ذلك قرارا في صالح البائع.

القضية ١٤٢ : المادتان ٣٥٤ و ٧٩ (١) من اتفاقية البيع
الاتحاد الروسي: هيئة التحكيم التجاري الدولي، غرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي
قرار هيئة التحكيم في القضية رقم ١٩٩٢/١٢٣ بتاريخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.
الأصل بالروسية
غير منشورة

قدم بائع ألماني (المدعي) مطالبة ضد مشتر روسي (المدعى عليه) فيما يتعلق بعجز الأخير عن دفع ثمن معدات وُرِّدت بموجب عقد ابرم بين الطرفين. واعترف المشتري بأن البضائع قد سلمت بالفعل بموجب العقد ولكنه ذكر أن عدم دفع ثمنها إنما يرجع الى أن المصرف المسؤول عن معاملات المشتري بالعملة الأجنبية لم يصدر تعليماته بشأن المبلغ الواجب دفعه وتحويله الى البائع ثمنا للبضائع بموجب العقد. والسبب الذي منع المصرف من تحويل مبالغ العملة الأجنبية الى البائع هو أن حساب المشتري لم يكن به رصيد من العملات القابلة للتحويل يكفي لدفع ثمن البضائع. وبعد أن ذكر المشتري هذه الحقائق، طلب من هيئة التحكيم أن تعفيه من التبعة نظرا لأنه يرى أن عدم حيازته موارد من العملة الأجنبية ينبغي أن يعتبر قوة قاهرة تعفيه من المسؤولية عن عدم الوفاء بالتزاماته التعاقدية.

ولم تتفق هيئة التحكيم في الرأي مع المدعى عليه بأن افتقاره الى العملة الأجنبية ينبغي أن يعتبر قوة قاهرة بالنظر الى أن العقد المبرم بين الطرفين يورد قائمة شاملة من ظروف القوة القاهرة التي تعفيهما من المسؤولية عن عدم الوفاء بالتزاماتهما التعاقدية. ولم يرد افتقار المشتري الى العملة الأجنبية في عداد القوى القاهرة المدرجة بتلك القائمة.

وذكرت الهيئة فضلا عن ذلك أن المادة ٥٤ من اتفاقية البيع تنص على أن التزام المشتري بدفع ثمن البضائع يتضمن اتخاذه التدابير والترتيبات التي قد يقتضيها تمكّنه من تسديد ثمن البضائع. وبالاستناد الى عناصر القضية والإيضاحات التي قدمها المشتري أثناء الإجراءات، ثبت أن الإجراء الوحيد الذي كان يتعين على المشتري اتخاذه هو أن يرسل الى المصرف تعليمات بتحويل المبالغ المستحقة الدفع بموجب العقد، ولكنه لم يتخذ أية تدابير لضمان إمكانية تسديد تلك المبالغ بالفعل.

وأصدرت هيئة التحكيم قرارا في صالح المدعي وأمرت المشتري بدفع ثمن البضائع التي وُرِّدت.

القضية ١٤٣: المواد ١ (١) (أ) و ٩٢ (١) و ١٠٠ (٢) من اتفاقية البيع

هنغاريا: محكمة العاصمة

الأصل باللغة الهنغارية

غير منشورة

قاضَى المدعي، وهو شركة سويدية، المدعى عليه، وهو شركة هنغارية، مطالبا إياه بدفع ثمن بضائع سلّمت. ونازع المدعى عليه في أمر وجود عقد صحيح.

وإذ لاحظت المحكمة أن مقرّي عمل الطرفين يقعان في دولتين مختلفتين من الدول الأطراف في اتفاقية البيع، وأن هاتين الدولتين كانتا قد صدقتا على الاتفاقية قبل أن يبرم العقد بين المدعي والمدعى عليه، رأت أن الاتفاقية تنطبق على هذه القضية (المادتان ١ (١) (أ) و ١٠٠ (١٢) من اتفاقية البيع). وإذ لاحظت المحكمة أيضا أن السويد قبلت الاتفاقية مع التحفظ بشأن الجزء الثاني (تكوين العقد) (المادة ٩٢ (١) من اتفاقية البيع)، طبقت أحكام القانون الدولي الخاص الهنغاري فوجدت أن القانون السويدي منطبق فيما يتعلق بتكوين العقد.

وبموجب القانون السويدي رقم ٢٨ لعام ١٩١٥، تعين إبرام العقد كتابة. ووجدت المحكمة بالفعل أن العقد قد أبرم كتابة؛ وإذ طبقت اتفاقية البيع على سائر جوانب القضية، رفضت دفاع المدعى عليه على اعتبار أن لا أساس له من الصحة وأمرت المدعى عليه بأن يدفع الثمن.

ثانيا – القضايا المتعلقة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم

القضية ١٤٦: المادتان ١٨ و ٣٤ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم
الاتحاد الروسي: محكمة مدينة موسكو
١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤
الأصل بالروسية
غير منشورة

قدم المدعي، الذي كانت مطالبته في إجراءات التحكيم قد رُفضت، طلبا بإلغاء قرار التحكيم على أساس أن المادة ١٨ من قانون الاتحاد الروسي بشأن "التحكيم التجاري الدولي" (المناظرة للمادة ١٨ من القانون النموذجي للتحكيم)، قد انتهكت أثناء إجراءات التحكيم من حيث أن الطرفين لم يعامَلا على قدم المساواة، وأن القرار يتعارض مع السياسة العامة.

ودفع المدعي بأن قرار رفض المطالبة قد اتخذ على الرغم من أن المدعى عليه اعترف جزئيا بالمطالبة المرفوعة ضده. ورأت المحكمة في هذا الصدد أن مثل هذا الاعتراف لا يشكل أساسا لإلغاء القرار نظرا لأن المحلفين، عند اتخاذهم القرار، لم يكونوا ملزمين بأي اعتراف بالمطالبة.

وبالنظر الى أن المدعي قصر دون إثبات أن القرار يتعارض مع السياسة العامة، فقد وُجد أن مطالبته في هذا الصدد ليس لها ما يبررها. ولاحظت المحكمة في الوقت نفسه أن المخالفة الإجرائية في إجراءات التحكيم لا صلة لها بمفهوم "السياسة العامة".

وعلى أساس الحقائق المتقدمة، رفضت المحكمة طلب المدعي إلغاء قرار التحكيم.

القضية ١٤٧: المادتان ٧ (٢) و ١٦ (١)(٣) من القانون النموذجي للتحكيم
الاتحاد الروسي: محكمة مدينة موسكو
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤
الأصل بالروسية
غير منشورة

نقل المدعي الدعوى الى المحكمة على أساس أن هيئة التحكيم وجدت أنها ليست مختصة بالنظر في النزاع الذي نشأ بين الطرفين نظرا لعدم وجود اتفاق تحكيم بينهما.

وأكدت المحكمة حق هيئة التحكيم، بموجب المادة ١٦ (١) من القانون النموذجي للتحكيم، في أن تبت في مسألة اختصاصها. ووجدت المحكمة أن هيئة التحكيم قد أجرت فحصا شاملا لمسألة ما إذا كان يوجد أو لا يوجد اتفاق مكتوب بين الطرفين بشأن إجراء النظر في النزاعات. وكانت هيئة التحكيم قد وجدت أنه في الوقت الذي أبرم فيه العقد الذي نشأ حوله النزاع وورد فيه شرط التحكيم، لم يكن الشخص الذي وقع العقد بالنيابة عن المدعى عليه يملك السلطات اللازمة لكي يفعل ذلك.

وعلى هذه الأسس، أيدت المحكمة قرار هيئة التحكيم بأنه لم يوجد اتفاق تحكيم مكتوب بين المدعي والمدعى عليه.

القضية ١٤٨: المادتان ١٦ (٢) و (٣) و ٣٤ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم

الاتحاد الروسي: محكمة مدينة موسكو

قرار بشأن طلب إلغاء القرار الصادر عن هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي في القضية رقم ١٩٩٣/٢١٤

١٠ شباط/فبراير ١٩٩٥

الأصل بالروسية

غير منشورة

قدم المدعي طلبا بإلغاء قرار التحكيم الذي صدر ضده وذُكر فيه سببا لذلك أن هيئة التحكيم، بالنظر الى عدم وجود اتفاق تحكيم بين المدعي والمدعى عليه، ليست مختصة بالنظر في النزاع المعروض. ودفع المدعي بأن الطرف الذي وقع العقد مع المدعى عليه قد صُفيت أعماله باعتباره كيانا تجاريا، وأن المدعي لم يكن خلفه القانوني ومن ثم ليس طرفا في العقد المبرم مع المدعى عليه والذي تضمن شرط التحكيم في هذا النزاع. ودفع المدعي علاوة على ذلك بأن العقد تضمن شرط تحكيم ينص على أن تنظر في النزاعات هيئة التحكيم بغرفة التجارة والصناعة بالاتحاد السوفياتي في حين أن المطالبة عرضت على هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي، التي ليست مختصة في النظر في النزاع قيد البحث.

ولاحظت المحكمة أن المادة ١٦ (٢) و (٣) من قانون الاتحاد الروسي بشأن "التحكيم التجاري الدولي" (المادة ١٦ من القانون النموذجي للتحكيم) تنص على أن الدفع بتجاوز هيئة التحكيم نطاق سلطتها يجب إبداؤه بمجرد أن تثار المسألة التي يُدّعى بأنها خارج نطاق سلطتها. ورأت المحكمة أن المدعي (وهو المدعى عليه في إجراءات التحكيم)، قدم الى هيئة التحكيم دفاعه ضد المطالبة، حيث ذكر أنه ليس الخلف القانوني لطرف العقد الذي أثيرت المطالبة بصدده ولا يمكن أن يكون مدعى عليه في الإجراء قيد النظر. ومن جهة أخرى لم يشر المدعي الى عدم اختصاص هيئة التحكيم لا في بيان الدفاع الذي قدمه ولا في المراسلات اللاحقة مع هيئة التحكيم، كما لم يُثِر أي دفع بشأن اختصاص هيئة التحكيم أثناء النظر في القضية. كذلك لم تتفق المحكمة مع المدعي في موقفه المعلن في بيان دفاعه أمام هيئة التحكيم من أن قوله إنه لم يكن الخلف القانوني ولا يعتبر نفسه طرفا في العقد - ينبغي أن يُعتبر اعتراضا على اختصاص هيئة التحكيم. ورأت المحكمة أن هذه الإشارات تتعلق حصرا بالخلافة القانونية فيما يخص العلاقات القانونية المتنازع عليها وصحة المطالبات المقدمة من المدعي.

ولم تتفق المحكمة مع المدعي حول عدم اختصاص هيئة التحكيم التجاري الدولي بغرفة التجارة والصناعة بالاتحاد الروسي ببحث النزاع قيد النظر. ولاحظت المحكمة في هذا الصدد أن الفقرة ٤ من النظام الأساسي لتلك الهيئة، والملحق بقانون الاتحاد الروسي بشأن "التحكيم التجاري الدولي" ينص على أن الهيئة المذكورة هي خلف هيئة التحكيم بغرفة التجارة والصناعة بالاتحاد السوفياتي، وأنها على الأخص مؤهلة لتسوية النزاعات استنادا الى اتفاق الأطراف على إحالة نزاعاتهم الى هيئة التحكيم بغرفة التجارة والصناعة بالاتحاد السوفياتي.

ورفضت المحكمة طلب المدعي إلغاء قرار التحكيم.

القضية ١٤٩ المادة ٣٤ (٢) من القانون النموذجي للتحكيم
الاتحاد الروسي: محكمة مدينة موسكو
١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
الأصل بالروسية
غير منشورة

طلب المدعي، الذي كان قد صدر ضده قرار تحكيم، إلغاء هذا القرار دافعا بأنه يتعارض مع السياسة العامة للاتحاد الروسي نظرا لأنه يجبر المدعي (المدعى عليه في إجراءات التحكيم) على أن يدفع للمدعى عليه (المدعي في إجراءات التحكيم)، مبلغا من المال بعملة أجنبية في حين أن المدعي لا يملك حسابا بعملة أجنبية.

ولم توافق المحكمة على أن القرار الصادر عن هيئة التحكيم والقاضي بأن يدفع المدعي الروسي (المدعى عليه) مبلغا من المال بعملة أجنبية، قرار يتعارض مع السياسة العامة للاتحاد الروسي حتى إذا لم يكن لدى المدعي حساب بعملة أجنبية. ولاحظت المحكمة في هذا الصدد أن المحكمة المختصة بإنفاذ القرار لها الخيار في تعديل ترتيبات الإنفاذ وإجراءاته.

ثالثا - معلومات إضافية

القضية ٧٠

نشر النص الكامل باللغة الانجليزية: The Arbitration and Dispute Resolution Law Journal، ١٩٩٦، ٦، ١١٧.

القضية ٧١

نشر النص الكامل باللغة الانجليزية: The Arbitration and Dispute Resolution Law Journal، ١٩٩٦، ٦، ١٣٢.

القضية ٨٥

استعرضت في: International Financial law Review، ١٩٩٦، ٤، ٥٧.